

ASEA de Maine et Loire
CADA
مركز استقبال طالبي اللجوء
5, Clos Doré- Impasse du Petit Caporal- 49400 SAUMUR

عقد السكن المؤقت
CONTRAT D'HEBERGEMENT TEMPORAIRE
مركز استقبال طالبي اللجوء

بين الممضي لأسفله

جمعية أزياء كافا 2 مكرر نهج بلزاك يمثلها المديرية:

L'association ASEA CAVA, 2, bis avenue de Balzac, représentée par sa directrice :

و

السيد

المزداد

و السيدة

المزدادة

لقد طلبتم من الديوان الفرنسي للهجرة و الاندماج الأوفي الأخذ على العتق في جهاز وطني لاستقبال طالبي اللجوء

تم قبول طلبكم بقرار من الديوان بتاريخ/...../.... ضمن مركز استقبال طالبي اللجوء أزياء بسمير

هذا العقد عقد سكن مؤقت و لا يعتبر عقد إيجار. طبقا للمواد ل.744-5 و ر.7474-12 من قانون دخول و اقامة الأجانب و طلب اللجوء مهلة الاقامة المقترحة في هذا الاطار محددة حسب دراسة ملف طلب اللجوء من قبل الديوان الفرنسي لحماية اللاجئين و العادم الجنسية الأفيبر و في الحجة امام المحكمة الوطنية لحق اللجوء. لا يسمح هذا العقد البقاء في المكان بعد الأجل المحدد.

يبدأ هذا العقد في حيز التنفيذ يوم/...../.... (تاريخ التوقيع). ينتهي أليا عندما تستلمون بلاغ القرار من الأفيبر و لو ألقتم استئناف أمام المحكمة الوطنية لحق اللجوء عند استلامكم التبليغ من هذه الهيئة

تم الإتفاق على ما يلي

مهام الكادا

بالإضافة الى هذا الكادا يرافقكم في الاجراءات الاجتماعية و الإدارية خلال فترة طلبكم اللجوء . جمعية أزياء كافا، مسير الشقة الموجودة ب العنوان
تحت تصرف السيد و السيدة
مكان في هذه الشقة بصفة مخالفة و استثنائية . الاشتراك في السكني مع أشخاص آخرين يفترض تقسيم معهم القاعات

. يلا من لكم الكادا المرافقة في اجراءاتكم الإدارية

. يقترح لكم الكادا تأسيس ملفكم المتعلق بطلب اللجوء أمام الفبر

لو تم استدعائكم أمام الأفيبر أو أمام المكلمة الوطنية لحق اللجوء فالكادا يدفع لكم تكاليف السفر

. يحولكم الكادا عندما تظهر المشاكل الصحية
. ينظم الكادا حصص اعلامية عن حقوقكم و واجباتكم خلال فترة اقامتكم في فرنسا
. يساعدكم الكادا لتسجيل اولادكم بالمدرسة
. يساعدكم كذلك في تحضير خروجكم من المركز
الوثائق التي تسلمها الى المركز و المعلومات التي تصرحون بها او المشاكل التي تطرحونها الى
افراد المركز بأي صفة كانت لا يتم الكشف عليها
إلا انه يتم بإعلامكم انه طبقا للمواد ل. 4-744 و ر. 13-744 من قانون الدخول و اقامة الأجانب
و حق اللجوء (تواريخ الدخول و الخروج، السكن، الحالة في اطار الاقامة، حالة تقدم اجاءاتكم
المتعلقة بطلبكم للجوء) مسجلين في الجهاز الآلي المسير من طرف الديوان الفرنسي للهجرة و
الاندماج الأوفي. يمكن الاطلاع عليها من قبل الولاية كما مصلحة اللجوء التابعة للمديرية العامة
المكلفة بالأجانب في فرنسا (وزارة الداخلية). طبقا لقانون (الجهاز الآلي و الحريات) لتاريخ 6
يناير 1978 تستفيدون بحق الدخول و تعديل المعلومات الخاصة بكم. لو اردتم ممارسة هذا الحق
و استلام المعلومات الخاصة بكم، عليكم الاتصال بالأفي

التزامتكم

من جهتكم تلتزمون ب
. تسليم مسير المركز ضمان يدفع 5 مرات اقصى حد هذا الاخير سيعاد لكم عند الخروج من المركز إلا
في حالة تخريب المحلات. في انتظار القرار الولائي، مبلغ هذا الضمان لا يتعدى 150 أورو و حسب
العائلة
. ابلاغ كل غياب اكثر من 24 ساعة و طلب تصريح لكل غياب أكثر من اسبوع
. قبول الاقتراحات المتعلقة بالتحويل الى مركز آخر او سكن آخر التي تعض لكم
تعديل بمساعدة أعوان الكادا حالتكم الإدارية المتعلقة بطلبكم للجوء قبل الولاية برفكتور
. القيام في المهل المحددة قانونيا بالإجراءات قبل الأفيرا و المحكمة الوطنية لحق اللجوء
. السماح للمركز الاتصال و تسليم للسلطات المؤهلة (الولاية و الأوفي) الأخبار المتعلقة بهويتكم، حالتكم
الإدارية و عنوان مكان سكنكم
. الصيانة الكافية الأماكن المحجوزة لكم شخصيا و نظافة القاعات المستعملة جماعيا
. المساهمة في النشاطات المقترحة من المركز
. الذهاب الى المواعيد الطبية و الإدارية اللازمة
. اخبار فوراً مسير المؤسسة بالقرار الذي أخذ من الأفيرا و المحكمة الوطنية لحق اللجوء لو استأنفتم و
عن مكان اقامتكم المستقبل
. اخذ كل الاحتياطات الكافية لمغادرة المركز
شهر من تاريخ تبليغ قرار رفض الطلب من قبل الأفيرا أو المحكم الوطنية لحق اللجوء لو الفتم
استئناف او لو طلبتم الاستفادة بالمساعدة للرجوع اراديا الى الوطن
شهر من تاريخ قرار الأفيرا لو طلبتم الاستفادة بالمساعدة للرجوع الى الوطن
في خلال 3 اشهر من تاريخ تبليغ قرار الأفيرا بالاقرار بكم كلاجئين أو بالحماية الاحتياطية
من قبل الأفيرا او أو المحكم الوطنية لحق اللجوء

كل مخالفة في هذه الالتزامات او عدم احترام نظام السير المنشور في المؤسسة و نسخة منه سلم لكم الذي يؤدي الى نهاية هذا العقد و كذلك الأخذ على العتق الذي منح لكم. يجب عليكم مغادرة المركز بدون مهلة

- S'acquitter d'une participation financière « arrêté du 7 juillet 2017 » aux frais d'hébergement et d'entretien fixée selon le barème suivant :

	Personne seule	Couple ou Personne seule avec 1 enfant	Couple avec 1 enfant ou personne seule avec 2 enfants	Couple avec 2 enfants	Au-delà de 2 enfants : Enfant supplémentaire
Participation à l'hébergement 20% du RSA	107 €	161 €			
Participation à l'hébergement 15% du RSA			145 €	169 €	+ 32 €

La participation financière est due dès que le niveau de ressources mensuelles est égal ou supérieur au RSA.

نهاية الأخذ على العتق و فسخ العقد

يفسخ هذا العقد عند الشروط التالية

- . لو قررتم الخروج اراديا من المركز قبل نهاية اجراءات دراسة طلبكم للجوء
- . لو تم طردكم لمخافة نظام السير او هذا العقد
- . في حالة تنفيذ قرار الطرد المنطوق من قبل قاضي الشؤون المستعجلة. تتم هذه اجراءات الطرد في حالة رفض طلبكم للجوء و لو بقيتم في المركز بعد المهلة المحددة من الأفي. تتم كذلك لو بقيتم بالكادا بعد تبليغكم بقرار الطرد من قبل مديرية المركز لسبب سلوك عنيفة او لمخالفة النظام الداخلي للكادا. في الحالتين، قاضي الشؤون المستعجلة سيتم الاتصال به من قبل والي الولاية و في حالة بقائكم بالمركز سيرسل لكم إنذار لمغادرة المركز
- . لو تم الاعتراف بكم كلاجئين او بالحماية الاحتياطية، في هذه الحالة لكم ثلاثة اشهر لمغادرة المركز
- . الطلوع من المركز و التوجيه الى حل شخصي الذي اخترتموه

. المساهمة بنشاط في كل الاجراءات المقترحة من الكادا لتضير خروجكم من المركز كما للشروع في بداية حياة ذاتية (البحث عن سكن، اسكان، شغل، تكوين الخ)
اقتراح السكن او اسكان يمكنه ان لا يكون غير موافق مع طلبكم. إلا انه محاولة رفض هذا الاقتراح يؤدي الى نهاية القبول الاستثنائي في المحلات و يجب عليكم الخروج بدون مهلة من المركز اقصى مهلة الاحتفاظ لثلاثة أشهر يمكن تمديدها في الاطار الاستثنائي مع موافقة الأوفي كما، الاعتراف بالشخص كلاجئ او منحت له الحماية الاحتياطية يسمح امضاء عقد الاستقبال و الاندماج و الاستفادة بمنح الاستقبال و التكوين منه اللغوي المقترح في اطار المصلحة العمومية للاستقبال. بمساعدة الكادا ستتصلون بالمديرية الاقليمية للافي
. لو تم رفض طلبكم كلاجئ او بالحماية الاحتياطية من الافبرا او في حالة رفض استئنافكم من المحكمة الوطنية لحق اللجوء
. لكم 15 يوما لطلب المساعدة للرجوع الى الوطن اراديا قبل الافي و تحضير بجدية رجوعكم في هذه الحالة يمكن تمديد اقامتكم بالمركز بصفة استثنائية لمدة شهر ابتداء من تبليغ قرار الخروج من الأفي
. لو رغبتم في مساعدة للرجوع الى الوطن لكم شهر بعد تبليغ الأفبرا او المحكمة الوطنية لحق اللجوء لتأسيس استئناف و الخروج النهائي من المركز لحل الذي يخبركم به مسؤول المركز
لعلمكم نحذركم انكم في حالة غير رسمية في اطار الإقامة و لو لم تشرعوه في الاجراءات للرجوع الارادي الى الوطن الاصلي بمساعدة الأفي، يمكنكم ان تتعرضون ال رقابة أو ايقاف للطرد
حرر بسمير يوم.....

السكن	الساكنة	لأزيا كادا
اللقب	اللقب	المديرة
الاسم	الاسم	السيدة
التوقيع	التوقيع	التوقيع